ساعة شربت لا نجس عندهما خلافا لمحمد ولانها اذا امكنت
ساعة غسلت فمها بلعابها او لعابها طاهر وازالة النجاسة
بما سوى الماء جايزة عندهما خلافا لمحمد والماء المكروه طاهر
لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر
فحكمه حكم الماء المطلق **فصل** في التيمم لو كان بيد المتوضي
قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل وجهه
يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه
وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه
يجده في نصف ميل لا يتيمم وان لم يستاذن ذلك المستاجر
يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة ادى وهو يذكر
هل يفسد وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن
الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيدها اذا خلص
ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة
تتيمم وتتندب للرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم
وكيفيته ان يضرب بيديه الى الصعيد ثم ينفض يديه بقدر
ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثله ثم يمسح وجهه ثم يضرب
بيديه الى الارض وينفض ويمسح ظاهر الذراع اليمنى بالخنصر
والبنصر والوسطى مع شيء من الكف اليسرى مبتديا برؤوس
الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى
رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل لا يمسح
بالكف لانه يصير مستعملا وقيل يمسح لان التراب لا يصير
مستعملا ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب
التراب يجوز التيمم والا فلا ويجوز بالآجر مدقوقا كان
او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يجوز ان يصلي به عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادة
مقصودة بالذات وقيل جاز في الوجه الاول ولو تيمم
جنب لصلوة الجنازة جاز والتيمم على التيمم ليس بشيء
مريض يتيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم وفي
الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه
وان يقبل بيديه ويدبرهما بعد الضرب وينفضهما بعده

بعده والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من
المتيممين اذا وجدوا ماء بقدر ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم
كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم
تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه لان هذا الماء لا يكفي الغسل
وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له
وكذا لمن ينتظر له فهو في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان
مع رفيقه ماء وعنده او في ظنه ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان
كان في ظنه لا يعطيه تيمم وان شك في اعطائه تيمم وصلى ثم سأله
فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم
فرأى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد
لان القدرة بالاباحة بالرؤية وذكر في الجامع الصغير انه يعيد
فصل في المسح المسح على الخف اخذا باليسر وقيل الغسل
افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على خف مخرز من لبد
جاز وكذا على ما روح ان كانت الدنانة ذات طاقين وقد
شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلاث اصابع اليد ذكر
شيخ بدر الدين القاضي من لبس الخفين الكرباسين لم اجد الرواية
من الايمة الثلث على جواز المسح على الخف لكن العباس جوازه
نقلا من فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا
فان كان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لبس رجليه
فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس
خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه
ثم توضأ باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه فمشى
في الفلوات فاصاب الطلل خفيه قيل لا يخرج من المسح
لان الطلل نفس تلفها دابة تكون في البحر وقيل يخرج
لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء
والغسل به الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف
بالرجل الصحيحة لا يجوز المسح عليها الا ان يكون بحيث
وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق بهذا
المقدار يغسل الصحيح ويترك المقطوعة ان لم يبق من موضع
الغسل ولو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه

Copyright © King Saud University